59874 - هل يجوز أخذ نفقات الحج من والده ؟

السؤال

هل يجوز أن يدفع والدي نفقات الحج عني وعن زوجتي ؟ وهل يجوز له أن يهديني التذكرتين ومصاريف الحج ؟ وإذا اخترنا أيّاً من الطريقتين السابقتين فهل يصبح حجُّنا نافلة ؟.

الإجابة المفصلة

لا مانع من أن يتبرع محسنٌ بنفقات الحج لأحدٍ من الناس ، ولا يشترط في صحة حج الفرض أو التطوع أن يكون من مال الحاج نفسه .

وإذا كان هذا التبرع لقريب : كان أكثر أجراً ، وله مثل أجر حجته إن شاء الله ، وما سيفعله والدكَ معك ومع زوجتك في التبرع بتكاليف حجكما أمرٌ يشكر عليه ، وهو داخل في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة/2 .

ولا فرق بين الطريقتين اللتين ذكرتَهما في السؤال ، وإذا لم تكونا حججتما من قبل فهذه الحجة تكون فريضة ، ولا تكون نافلة من أجل تبرع والدك بالنفقات .

وقد سبق ذكر فتوى علماء اللجنة الدائمة في هذا في جواب السؤال رقم (36990) فلينظر .

وعلى والدِك المتبرع بهذه النفقات أن يكون قد حجَّ من قبْل ؛ لأنه مخاطَبٌ بهذا .

ولا ينبغي أن يكون مؤخراً للحج ثم يعين غيره عليه ، بل الأولى له أن يُبادر إلى الحج بنفسه ، ثم إن فضل معه مال أعانكما به على الحج .

وقد سبق ذكر فتوى علماء اللجنة الدائمة في هذا في جواب السؤال رقم (36637) فلينظر .

ومما يدل على جواز الحج بغير مال الشخص نفسه : جواز دفع الزكاة للفقير ليحج ، وهو داخل في قوله تعالى – عند تعداد المستحقين للزكاة – (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة/60 ، وهو شامل للجهاد والحج .

وقد سبق هذا في جواب السؤال رقم (40023) فلينظر .

والله أعلم .